الشريعة الاسلامية

وأعلام القانون في هذا العصر

للاستاذ حسن أحمد الخطيب

عنيت طائفة من علماء الغرب ومحبي البحث بآثار الشارقة وعلومهم وفنونهم ، فكان منهم الباحث في اللغة العربية خاصة ، واللغات الشرقية عامة : يبحث في أصولها ومشتقاتها وتطور ألفاظها وكلماتها ، ومنهم المطلع على آدابها والمعنى بطبع أهم الكتب العربية والأدبية ونشرها بعد تصحيحها وضبطها وتعليق الحواشي بما يعين على الفهم ويفتح المستغلق .

ومنهم من تعدى ذلك ، فبحث في العلوم الشرعية من علوم القرآن والتفسير والحديث . ومنهم من نظر في الفقه الإسلامي ، فاصغر على دقائقه وغاص في بحره ، وعلم أن فيه ثروة واسعة وكنوزا نفيسة ، فنوه بشأنه وشاد بذكره ، ولفت أعلام القانون في وطنه إلى هذه الثروة القانونية فأعجبوا بها ، وأقروا بقوتها ومبلغ أثرها في الحضارة والإصلاح .

وإلى هؤلاء نجد عنقاً[1] من أقطاب القانون في مصر وغيرها من الأقطار الشرقية — قد عرفوا ثراءها وخصبها والحياة القوية الكامنة فيها ، فدعوا إلى النهل منها واتخاذها أساساً يرجع إليه في التشريع في مصر وغيرها من البلاد العربية والشرقية .

وإنا لذاكرون هنا آراء بعض أئمة العلم والقانون — في الشريعة الإسلامية من أولئك المنصفين من غربيين وشرقيين لتعرف أن الحق لا يعدم نصيراً ، وإنه يجب اتخاذ تلك الشريعة أساساً ومصدراً لتشريعنا في هذا العصر :

١ — يرى الأستاذ لامبير[2] الفرنسي : أن الكتب والمؤلفات الموضوعة في الشريعة الإسلامية كنز لا يفنى ، ومنبع لا ينضب ، وإنه خير ما يلجأ إليه المصريون في العصر الحاضر في البحوث العلمية حتى يعيدوا لمصر ولبلاد العرب هذا المجد العلمي الذي أخذ الزمن يطويه بحكم الإهمال وعدم العناية به .

وكان يظن أن للقانون الروماني أثراً كبيراً في الشريعة الإسلامية ولكن استبان له بعد أن عمق النظر فيها ، وأوغل في دراستها ، واتصل بعلمائها أنها شريعة مستقلة بذاتها .

٢ — وقال « ليفي أولمان » الأستاذ بكلية الحقوق بباريس في رسالة الدكتور محمد صادق فهمي التي ألفها في الإثبات باللغة الفرنسية ، وعرض فيها لما قرره علماء الشريعة الإسلامية وبخاصة ابن قيم الجوزية :

« إن كتاب الدكتور صادق جدير بأن يلحق بالكتب المكونة للمجموعات العلمية القانونية الحاضرة كمجموعة سالي وغيره من رؤوس القانون في عصر النهضة القانونية الحاضرة ، كل ذلك على اعتبار الشريعة الإسلامية في المعاملات مصدراً حياً للقانون العصري ، ومناطاً للحق في أطواره المختلفة .

٣ — وقال الدكتور « أريكو انسابانو » : إن الشريعة الإسلامية تفوق في كثير من بحوثها الشرائع الأوربية ، بل هي التي تعطي للعالم أرسخ الشرائع ثباتاً .

٤ — وقال بعض الفقهاء : الشريعة الإسلامية بحر لا ساحل له

٥ — وقال فارس بك الخوري في حفل أقيم في دمشق لإحياء ذكرى مولد النبي صلى الله عليه وسلم :

إن محمداً أعظم عظماء العالم ، ولم يجد الدهر بمثله والدين الذي جاء به أو في الأديان وأتمها وأكملها ، وإن محمداً أودع شريعته المطهرة أربعة آلاف مسألة علمية واجتماعية وتشريعية ، ولم يستطع علماء القانون المنصفون إلا الإعتراف بفضل الذي دعا الناس إليها باسم الله ، وبأنها متفقة مع العلم مطابقة لأرقى النظم والحقائق العلمية .

إن محمداً الذي تحتفلون به ، وتكرمون ذكراه أعظم عظماء الأرض سابقهم ولا حقهم : فلقد استطاع توحيد العرب بعد شتاتهم وأنشأ منهم أمة موحدة فتحت العالم المعروف يومئذ ، وجاء لها بأعظم ديانة عينت للناس حقوقهم وواجباتهم وأصول تعاملهم على أسس تعد من أرقى دساتير العالم وأكملها .

---

(١) جماعة .

(٢) أستاذ القانون المقارن بليون بفرنسا .

٦ — وقال العلامة سنتيلانا فى بعض مؤلفاته :

« إن فى الفقه الإسلامى ما يكفى المسلمين فى تشريعهم المدنى إن لم نقل إن فيه ما يكفى الإنسانية كلها » .

٧ — وقال الأستاذ سليم باز المسيحى اللبنانى شارح مجلة الأحكام العدلية :

« إننى أعتقد بكل اطمئنان أن فى الفقه الإسلامى كل حاجة البشر من عقود ومعاملات وأقضية والتزامات ، وليس الشاهد على ذلك ما هو ماثل للأنظار فى دار الكتب المصرية وخزائن الكتب فى البلاد الإسلامية فحسب ، بل فيما حوته خزائن دور الكتب الأوربية أيضاً من ليدن فى هولندا إلى روما وبرلين وباريس والمتحف البريطانى ، بل إلى المكتبة البابوية فى قصر الفاتيكان ، فإن مافى هذه المكتبات من الكتب الفقهية الإسلامية إنما هو ثمرة جهود الألوف الكثيرة من فحول العلماء، وهى الشاهد الأكبر على أنه لا يوجد معنى من معانى الأحكام المنشود فيها العدل ، ولا حاجة من حاجات البشر فى التشريع إلا تقدم لفقيه مسلم قول فيه .

٨ — وقال كيهلر العالم القانونى الألمانى — حينما اطلع على رسالة الدكتور محمود فتحى فى مذهب الاعتساف فى استعمال الحق عند فقهاء الإسلام :

« إن الألمان كانوا يتيهون عجباً على غيرهم فى ابتكار نظرية الاعتساف والتشريع لها فى القانون المدنى الألمانى الذى وضع سنة ١٧٨٧ م ، أما وقد ظهر كتاب الدكتور فتحى وأفاض فى شرح هذا المبدأ عند رجال التشريع الإسلامى ، وأبان أن رجال الفقه الإسلامى تكلموا عنه طويلا ابتداء من القرن الثامن الميلادى — فإنه يجدر بالعلم القانونى الألمانى أن يترك مجد العمل بهذا المبدأ لأهله الذين عرفوه قبل أن يعرفه الألمان بعشرة قرون ، وأهله هم حملة الشريعة الإسلامية .

٩ — وقال العلامة الأستاذ شيرل عميد كلية الحقوق بجامعة ثيينا فى مؤتمر الحقوقيين سنة ١٩٢٧ م :

« إن البشرية لتفتخر بانتساب رجل كمحمد إليها ، إذ أنه رغم أميته استطاع قبل بضعة عشر قرناً أن يأتى بتشريع سنكون نحن الأوربيين أسعد ما نكون لو وصلنا إلى قمته بعد ألفى سنة » .

١٠ — وقال هوكنج الأمريكى أستاذ الفلسفة بجامعة هارفرد فى كتابه « روح السياسة العالمية » :

« إنى أشعر بأنى على حق حين أقدر أن الشريعة الإسلامية تحتوى على جميع المبادئ اللازمة للنهوض » .

١١ — وقال الدكتور عبد الرزاق السنهورى عميد كلية الحقوق المصرية السابق من محاضرة له :

« علينا أن نأخذ فى دراسة الشريعة الإسلامية طبقاً للأساليب الحديثة ، وأن نقارن بينها وبين شرائع الغرب ، وإنى زعيم لكم بأن تجدوا فى ذخائر الشريعة الإسلامية من المبادئ والنظريات ما لا يقل فى رقى الصياغة وفى إحكام الصنعة عن أحدث المبادئ والنظريات وأكثرها تقدماً فى الفقه الغربى » .

١٢ — وقال الدكتور عبد السلام ذهنى المستشار بمحكمة الاستئناف المختلطة ، وهو القانونى المتضلع ، والرجل المنصف الذى عرف للشريعة الإسلامية قدرها ، وبذل غاية وكده فى إنصافها:

« إن بحوث أهل الشريعة الإسلامية فى المعاملات مستفيضة بكثرة لا حد لها ، وفيها كنوز قيمة من البحوث العلمية والعملية فى المعاملات؛ هى أكبر تراث تركه الآباء فى البلاد الناطقة بالضاد»

وقال فى موضع آخر :

« إن الشريعة الإسلامية مليئة فيما يتعلق بالمعاملات بأصول مدنية غاية فى الدقة والمتانة ... ولأحكامها فى المعاملات من القدرة والقوة والتفوق ما يجعلها بحق فى مستوى واحد مع القوانين المدنية العصرية من حيث الدعائم الأولى لعلم القانون ، ولعلم القانون المقارن ... إلى أن قال :

«وفى الأخذ بالشريعة الإسلامية فى المعاملات المدنية تمكين للنزعة القومية فى مصر ، وانتصار للكيان الشرقى العربى وكرامته ، وفيه إحياء لمجد مدفون بغير حق ، وبعث لحياة شرقية عربية جديدة بحق »

١٣ — وقال الأستاذ على بدوى المحامى وعميد كلية الحقوق